

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤  
والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات،  
والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

ق ر ر :

( المادة الأولى )

يستبدل الملحق المرفق بهذا القرار بالملحق رقم ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧  
لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٣ مارس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

## ملحق رقم (٦)

## قطاع البترول :

- المجلس الأعلى لقطاع البترول .
- الهيئة المصرية العامة للبترول .
- الشركة العامة للبترول .
- شركة الاسكندرية للبترول .
- شركة النصر للبترول .
- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة أنابيب البترول .
- شركة البتروكيماويات المصرية .
- شركة القاهرة لتكرير البترول .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين  
بالحرس الجمهورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة ؛